

**مرسوم تنفيذي رقم 06 - 109 مؤرخ في 8 صفر عام  
1427 الموافق 8 مارس سنة 2006، يحدد كيفية  
تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها.**

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،
- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لاسيّما المادتان 25 و 27 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-309 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفي إدارة السجون،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادتين 25 و 27 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفية تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها وكذا تنظيم مصالحها ومهامها.

تدعى المؤسسة العقابية في صلب النص "المؤسسة".

**5 - مصلحة إعادة الإدماج، وتكلف بما يأتي :**

- تنفيذ مقررات لجنة تطبيق العقوبات الخاصة ببرامج إعادة إدماج المحبوسين،
- متابعة تطبيق برامج تعليم وتكوين المحبوسين،
- تنظيم محاضرات ذات طابع تربوي وديني وثقافي،
- تسيير المكتبة،
- إذاعة برامج تليفزيونية وإذاعية ومتابعة النشاط الإعلامي،
- تنظيم ورشات العمل التربوي،
- تنسيق أنشطة إعادة الإدماج الاجتماعية للمحبوسين مع الهيئات المختصة.

**6 - مصلحة الإدارة العامة، وتكلف بما يأتي :**

- تسيير الشؤون الإدارية للمؤسسة،
- السهر على انضباط الموظفين،
- المساهمة في تنظيم العمل اليومي للموظفين،
- تسيير الشؤون الإدارية للموظفين،
- السهر على نظافة مرافق المؤسسة ومتابعة أعمال الصيانة والترميم.

**المادة 5 :** تضم مؤسسات إعادة التأهيل

ومؤسسات إعادة التربية بالإضافة إلى المصالح المذكورة أعلاه، مصلحة متخصصة للتقييم والتوجيه، تكلف بما يأتي :

- دراسة شخصية المحبوس،
- تقييم خطورة المحبوس،
- إعداد برنامج فردي لإعادة التربية والإدماج لكل محبوس،
- اقتراح توجيه المحبوس إلى المؤسسة المناسبة لدرجة خطورته.

**المادة 6 :** فضلا عن مصالح كتابة الضبط القضائية

وكتابة ضبط المحاسبة والمقتصدية المذكورة في المادة 4 أعلاه، تضم مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث المصالح الآتية :

**1 - مصلحة الملاحظة والتوجيه، وتكلف بما يأتي :**

- دراسة شخصية الحدث،
- إعداد التقارير الموجهة لقاضي الأحداث الخاصة باقتراحات توجيههم ومختلف التدابير التربوية الملائمة.

**المادة 2 :** يدير المؤسسة مدير معين بمساعدة نائب

مدير أو أكثر، يعينون وفقا للتنظيم المعمول به.

**المادة 3 :** تحدث في كل مؤسسة مصالح، يحدد

عددها ومهامها في هذا المرسوم، حسب نوع المؤسسة العقابية.

**المادة 4 :** فضلا عن مصلحتي كتابة الضبط

القضائية وكتابة ضبط المحاسبة المنصوص عليهما في المادة 27 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، تضم مؤسسات إعادة التأهيل وإعادة التربية والوقاية، وكذا المراكز المتخصصة للنساء، المصالح الآتية :

**1 - مصلحة المقتصدية، وتكلف بما يأتي :**

- تسيير الممتلكات المنقولة والعقارية،
- تسيير المخزونات والمواد الغذائية،
- تحضير ميزانية المؤسسة وضمان تنفيذها.

**2 - مصلحة الاحتباس، وتكلف بما يأتي :**

- حفظ الأمن والنظام داخل أماكن الحبس،
- السهر على تصنيف المحبوسين وتوزيعهم،
- تنظيم الحراسة والمناوبة،
- السهر على انضباط الموظفين في أماكن الحبس،
- مراقبة سير عملية مناداة المحبوسين.

**3 - مصلحة الأمن، وتكلف بما يأتي :**

- السهر على أمن المؤسسة والأشخاص من خلال متابعة نشاطات الأمن الداخلي والاستعمال العقلاني للموظفين وتسيير العتاد والأجهزة الأمنية،
- السهر على تنفيذ مخطط الأمن الداخلي الخاص بالمؤسسة.

**4 - مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية،**

وتكلف بما يأتي :

- تنظيم التكفل الصحي والنفساني للمحبوسين،
- السهر على تنفيذ إجراءات الوقاية من الأوبئة والأمراض،
- تنظيم ومراقبة وتقييم نشاط الموظفين التابعين للمصلحة،
- التكفل بالمشاكل الاجتماعية للمحبوسين .

**2 - مصلحة إمداد التربية، وتكلف بما يأتي :**

- متابعة وتنسيق عمل التأطير التربوي والأخلاقي للحدث،
- متابعة التكوين المدرسي والمهني للحدث،
- اقتراح الحلول والتدابير الكفيلة بالإدماج الاجتماعي للحدث،
- التكفل بالمشاكل الاجتماعية للأحداث.

**3 - مصلحة الصحة، وتكلف بما يأتي :**

- تنظيم التكفل الصحي والنفسي للأحداث،
- تنظيم ومراقبة وتقييم نشاط الموظفين التابعين للمصلحة،
- السهر على تنفيذ إجراءات الوقاية من الأوبئة والأمراض.

**4 - مصلحة الإدارة العامة والأمن، وتكلف**

بما يأتي :

- تسيير الشؤون الإدارية للمركز وموظفيه،
- تنظيم العمل اليومي للموظفين والسهر على الانضباط،
- السهر على أمن المركز والأشخاص،
- تسيير الوسائل والعتاد الأمني،
- السهر على تنفيذ مخطط الأمن الداخلي الخاص بالمركز.

**المادة 7 :** يحدد وزير العدل، حافظ الأختام، تنظيم

أمن المؤسسة العقابية بموجب قرار.

**المادة 8 :** تضم المصالح من قسمين اثنين (2) إلى

أربعة (4) أقسام يحدد عددها وصلاحياتها بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 9 :** تحدّد إجراءات وكيفيات إعداد وتنفيذ

مخطط الأمن الداخلي للمؤسسات العقابية بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية والجماعات المحلية.

**المادة 10 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 صفر عام 1427 الموافق 8

مارس سنة 2006.

**أحمد أويحيى**